بسم الله الرحمن الرحيم

أ.د. علي محيى الدين القره داغي
prof·Dr·ALI M· AL-QURADAGHI
المكتب الخاص private Office

# فتوى حول : الحكم الشرعي للعملات الرقمية الإلكترونية

الحمد للّه ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد

فلا زالت تردنا استفسارات متفرقة حول بيان الحكم الشرعي لما يسمى (العملات الرقمية الالكترونية) وبحسب ما قدمناه من دراسات وبحوث في هذا المجال، وحضور مؤتمرات وندوات، وما اطلعنا عليه وما حصلنا عليه من معلومات؛ نقول وباللّه التوفيق؛

**الجواب:**

قبل أن أذكر الحكم الشرعي أود أن أبيّن جملة من الحقائق التي تساعد على إثبات الحكم الشرعي لها ، مبنية على الحيثيات السابقة ، فنقول :

أولاً- إن الشريعة الإسلامية تنيط إصدار العملة بالدولة، أو من تأذن له الدولة ، حيث نص الفقهاء على أن ضرب النقود من واجبات السلطان، بل يجب عليه ان يراقب السوق ، وان يمنع عنها النقود المغشوشة، ويعاقب كل من تسوله نفسه أن يلعب بنقود المسلمين ، ويعين المحتسب والشرطة ويطلب منهم بتعاهد السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم عن الغش والنقص حتى ذكر فقهاؤنا أن فساد النقود دليل على فساد السياسة وعدم رشادها[1] .

وقد نعى ابن خلدون الحكام الذين لم يهتموا باستقرار النقود وتوحيدها وبيّن مخاطر غشها ونقصانها، لأن ذلك يتعلق بالمعايير التي يجب أن تكون منضبطة حتى لا تضيع حقوق الناس .

1 يراجع : المعيار المعرب للونشريسي (407/6) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (469/29) ، والاحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص179-180 ، والحكام السلطانية للماوردي ص176 والروضة (258/2) وقطع المجادلة للسيوطي ، مخطوطة دار الكتب ، والمجموعة (10/6).

0097455509672 0097444832319 P.O Box 16475 Doha Qatar draliq@hotmail.com www. qaradaghi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أ.د. علي محيى الدين القره داغي
prof·Dr·ALI M· AL-QURADAGHI
المكتب الخاص private Office

ثانياً- إن من أهم مقاصد الشريعة – كما سبق - حفظ المال وعدم تضيعه بل تنميته وزيادته، كما أن من أهم مقاصد النقود ان تكون مقياساً للقيم ، ومعياراً للمدفوعات الآجلة ، ووسيطاً للتبادل ، ومخزوناً للثروة[1].

ولخطورة النقود والعملاء في نظر الفقهاء حصروها في النقود الذهبية (الدنانير) والفضية (الدراهم) ، ولذلك جعل الشافعي ومن معه من الفقهاء العلة (وهي مطلق الثمنية) علة قاصرة لا تتجاوز الدراهم والدنانير ، ويقول الإمام الغزالي : (وما خلقت الدراهم والدنانير ...إلاّ لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة للمقادير مقوّمة للمراتب) [2] .

وإذا كان المالكية يقولون بجواز جعل الجلود نقداً لكنهم اشترطوا أن يكون لها سكة من الدولة وعين كما نصوا على ذلك[3] ..

ثالثاً- وإذا لم تكن عملة "بتكوين Bitcoin" وأشباهها عملة فلا يمكن اعتبارها مالاً كما سبق؛ لأنه مجرد صورة الكترونية مخزونة في الحاسوب / الكومبيوتر الذكي، وليس لها وجود خارجي حتى تعدّ مالاً وسلعة تباع وتشترى ، وذلك لأن قيمتها الوحيدة في أنها وسيلة للتداول .

ومن المعلوم ان الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عيني يعتمد على الأعيان والمنافع والحقوق الحقيقية وليس على الائتمان كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي.

ولذلك فتعامل بعض الناس بهذه العملة ، أو ما يسمى بالعملة ليس حجة على الاقتصاد الإسلامي ؛ لأن الاقتصاد الرأسمالي وأشباهه تعتمد على كل ما يحقق الأرباح أو الفوائد بأي وسيلة متاحة، ولذلك اعتمد الغرب على الخيارات (Options)، والمستقبليات (Futures)، والهامش النقدي (Margin) - وكلها مجرد حقوق أو ائتمان- منذ عام 1982

1 يراجع : كتابنا : قَاعِدَةُ الْمِثْلِيِّ وَالْقِيَمِيِّ في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية (التضخم والانكماش) نسخة منقحة ومزيدة ، ط. الثانية 1437هـ = 2016م ، دار البشائر الإسلامية / بيروت ص 134 وما بعدها

2 يراجع : الأم (98/3) ، وإحياء علوم الدين ط. عيسى الحلبي (88/4-89)

3 يراجع : المدونة (396/3)

0097455509672 0097444832319 P.O Box 16475 Doha Qatar draliq@hotmail.com www. qaradaghi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أ.د. علي محيى الدين القره داغي
prof·Dr·ALI M· AL-QURADAGHI
المكتب الخاص private Office

فأدى ذلك ونحوه من السندات والربا والمضاربات على مجرد الحقوق والاسماء إلى هذه الأزمة الاقتصادية العالمية منذ 2008م إلى الآن[1].

وبالإضافة إلى ما سبق فإن للتعامل بالعملات شروطاً وضوابط نصت عليها الأحاديث الصحيحة من عدم جواز بيعها بنفسها إلاّ بشكل فوري ويداً بيد وسواء بسواء، وإذا بيعت بعملة أخرى فيجب فيها التعامل الفوري يداً بيد.

وكل ذلك لا يتحقق في التعامل بها اليوم، فإننا نرى المسوقين يبيعونها دون أن يكون للعملة وجود خارجي، ولا تتحقق الضوابط والشروط التي أجمع عليها الفقهاء .

رابعاً- لا يترتب على شراء عملة "بتكوين Bitcoin" ونحوها من العملات الرقمية أي تأثير إيجابي للصناعة ، والتقنيات ، والتجارة الحقيقية ، وإنما هو مجرد نوع جديد من المضاربات.

خامساً- إن هؤلاء المسوقين يحولون عشرات الملايين ، بل مئات الملايين من المناطق التي أحوج ما تكون إليها ، فيدفعونها لشراء عملة "بتكوين Bitcoin" التي لا يعرف مصيرها وحقيقتها وبالتالي فهم يساهمون في إفقار هذه المناطق وسحب السيولة والعملة الصعبة عنها، حيث يرد هذا السؤال: ما الذي يستفيده المسلمون جراء هذا النوع من شراء عملة "بتكوين Bitcoin" بل يخسرون حيث تؤخذ منهم مئات الملايين من الدولارات لشيء لم يتبين حاله بعد ولا مصيره ، هل يدخل في البورصة؟ هل يعترف به ؟ هل..؟ فلا توجد شركة أصلاً لعملة "بتكوين Bitcoin" وأخواتها ،وحتى الشركات التي أنشئت لأجل إصدار بعضها هي شركات صغيرة جداً وفي الجزر الحرة ، حيث يستطيع الانسان أن ينشئ فيها شركة بمائة جنيه، أو يورو او دولار ، وهي ذات مسؤولية محدودة وبالتالي فلن يحصل المشترون على أي حق ، وتضيع حقوقهم .

1 يراجع : لمزيد من التفصل ، كتابنا : الأزمةُ المَاليّةُ العَالميّة دراسَةُ أسبابِها ، وآثارِها ، ومُستَقبَلُ الرأسماليّة بَعْدَها— علاجها من منظور الاقتصاد الاسلامي — وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي ط. دار البشائر الإسلامية 2009

0097455509672 0097444832319 P.O Box 16475 Doha Qatar draliq@hotmail.com www. qaradaghi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أ.د. علي محيى الدين القره داغي
prof·Dr·ALI M· AL-QURADAGHI
المكتب الخاص private Office

لذلك أوجه ندائي إلى جميع ذوي الضمائر أن يمتنعوا عن تسويق وبيع وشراء عملة "بتكوين Bitcoin" وأشباهها إلى أن تصحح أوضاعها .

سادساً- أن شراء العملة يشوبه غرر فاخش، وقد نهى عنه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه ، وغيره بسندهم: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: (نهى عن بيع الغرر)[1] فالغرر واضح بيّن في قيمة عملة "بتكوين Bitcoin" وفي مصيرها.

سابعاً- إن هذه العمليات تحمل في طياتها مخاطر كبرى بالإضافة إلى ما سبق حيث يمكن أن لا تنجح عملية إدخال عملة "بتكوين Bitcoin" ونحوها من العملات الرقمية في البورصة، أو تمنعها الدول، أو تقوم الدول بنفسها بإصدار نقود الكترونية، وبالتالي فمن يتحمل عشرات الملايين من الدولارات (بل ربما المليارات) من أموال المسلمين وغيرهم؟ بل لا شك أن الوسطاء والوكلاء المسوقين هم يكونون في مواجهة الجماهير!

**التحقيق في بيان الحكم الشرعي لعملة عملة "بتكوين Bitcoin" ونحوها من العملات الرقمية الالكترونية:**

والذي ظهر لي من خلال دراستي لهذه العملات الرقمية الالكترونية المشفرة ، أنه يجب الفصْل بين أمرين ، هما:

الأمر الأول: أن التقنيات العلمية الالكترونية الخوارزمية ، وما يدخل فيها من سلسلة الكتل .. " بلوكشين Blockchain " ونحوها ، فهذه التقنيات قضية علمية مشروعة ما دامت لا تستعمل في المحرمات، بل يجب على المسلمين الاستفادة منها لأيّ غرض مشروع.

1 الحديث رواه مسلم في صحيحه برقم 1513 وأبو داود الحديث 3376 ، وابن حبان في صحيحه الحديث 4972، 4951، والطبراني في الأوسط الكبير (98/8) والنسائي الحديث 4518 وأحمد الحديث 7411 والترمذي الحديث 1230 وابن ماجه 2194

0097455509672 0097444832319 P.O Box 16475 Doha Qatar draliq@hotmail.com www. qaradaghi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أ.د. علي محيى الدين القره داغي
prof·Dr·ALI M· AL-QURADAGHI
المكتب الخاص private Office

الأمر الثاني : عملة "بتكوين Bitcoin" ونحوها من العملات الرقمية الالكترونية باعتبارها عملة أو تسمى عملة تباع وتشترى ويضارب عليها ، وهنا يأتي الحكم الشرعي الذي يخص هذا الجانب.

**الحكم الشرعي :**

فالحكم الشرعي هي أنها - بحالتها التي ذكرناها - محرمة تحريم الوسائل لاْ تحريم المقاصد والذات.

والمقصود بتحريم الوسائل أن الحرمة راجعة إلى أن ذلك الشيء وسيلة وذريعة إلى المحرم لذاته، ولذلك يباح عندما لا يؤدي إلى تلك الغاية المحرمة ،

وأما المحرم تحريم المقاصد ، فهو المحرم لذاته مطلقاً ، ولذلك لا يجوز إلاّ عند الضرورة.

وبناء على ذلك فإن شراء "بتكوين Bitcoin" ونحوها من العملات الرقمية الالكترونية والتعامل بها محرم لأنها يراد لها أن تقوم بدور العملة مع أنها لا تتوافر فيها شروط العملة، وأما المضاربة بها فهي أكثر حرمة لأنها تصل إلى حدّ المقامرة التي حرّمها اللّه تعالى لذاتها.

فإذا أزيلت أسباب فسادها من خلال أحد البدائل – التي سنذكرها- فإنها ستصبح مشروعة ومقبولة ويصحّ تداولها إذا توافرت بقية شروط الصحة في العقود .

لذلك فمَنْ اشترى عملة "بتكوين Bitcoin" ونحوها من العملات الرقمية الالكترونية لأجل التبادل فقط فقد ارتكب إثماً لكنه أقل إثماً ممَنْ ضارب فيها، وعليه أن يبيعها فيكون له رأس ماله فقط، ويتخلص مما زاد عليه في وجوه الخير.

جاء في تهذيب الفروق للقرافي : (موارد الأحكام على قسمين: مقاصد ، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل ، وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها) [1].

[1] تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي (2/ 41)

0097455509672 0097444832319 P.O Box 16475 Doha Qatar draliq@hotmail.com www. qaradaghi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أ.د. علي محيى الدين القره داغي
prof·Dr·ALI M· AL-QURADAGHI
المكتب الخاص private Office

**والخلاصة :**

إن عملة "بتكوين Bitcoin" ونحوها من العملات الالكترونية المشفرة بوضعها الحالي لا تعدّ عملة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ولا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا تداولها غير أن تحريمها تحريم الوسائل كما سبق، ولكن يحرم المضاربة بها ؛ لأنها في الوقت الحالي ليست عملة ، ولم تتكون لها أصول، ولم تتحول إلى أسهم أو صكوك، ولذلك أدعو الحكومات الإسلامية إلى منع التعامل والتداول بها إلى أن ينصلح حالها، وفي الوقت نفسه أدعوها إلى الاهتمام بها ، وإلى العناية القصوى بهذه التقنيات الالكترونية ، وبخاصة " بلوكشين Blockchain"

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين
وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أ.د. علي محيى الدين القرة داغي
الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
نائب رئيس المجلس الاوربي للافتاء والبحوث

0097455509672 0097444832319 P.O Box 16475 Doha Qatar draliq@hotmail.com www. qaradaghi.com